

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ٥ (التعليم الابتدائي) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٧٧٢٤ ج (سبعة وخمسون ألفا وسبعمائة وأربعة وعشرون جنيا) لمواجهة إيجارات مدارس التعليم الابتدائي عن السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر أبواب القرح المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٥

باصبار جميع موظفى ومستخدمى وزارة الداخلية الخارجين من كادر البوليس منتظمين فى أقدمية واحدة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتبر جميع الموظفين والمستخدمين بوزارة الداخلية الخارجين من كادر البوليس ، منتظمين فى أقدمية واحدة تتخذ أساسا للترقية دون التقيد بالتقسيم الحالى الوارد فى قانون ربط الميزانية مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى